

قرار رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ: ٢٠١٩/٢/٢١

بشأن شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية

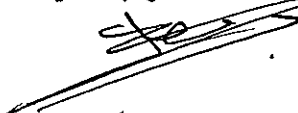
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار الهيئة بتأسيس الاتحاد رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٤،
وعلى الكتاب الوارد من الشركة القابضة للصناعات المعدنية بالإفادة بعدم وجود الاتحاد،
وعلى لائحة النظام الأساسي للاتحاد،
وعلى المذكرة المُعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة بشأن شطب الاتحاد نظراً لإنتفاء الغرض منه
إعمالاً لحكم المادة ٣/٢٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،

قرر

المادة الأولى: شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية من سجلات الهيئة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦